

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي
لتمويل مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦

وامتناع المتبادل بتعديل الاتفاقية ، الموقع في لوکسمبورج بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي ،
لتتمويل مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر ، الموقعة في القاهرة
بالتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ ، وامتناع المتبادل بتعديل الاتفاقية ، الموقع في لوکسمبورج
بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ شرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٩٨ م)

بنك الاستثمار الأوروبي

مشروع معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر

من خارج البروتوكول

اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي

عقد بين كل من :

جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وعنوانها ١ شارع إسماعيل أباظة - القاهرة - مصر .

ويمثلها :

السيد المهندس / محمد إبراهيم سليمان

وزير التعمير والإسكان والمجتمعات العمرانية

المسمى فيما بعد بـ "المقترض"

"طرف أول"

وبنك الاستثمار الأوروبي

والذى يقع مكتبه الرئيسي فى :

١٠٠ بوليفارد كونراد اديناور

لوكسemburg كيرشبرج / دوقية لوكسemburg

وتمثله :

السيدة / أريان اوبلونسكي

نائب الرئيس

المسمى فيما بعد بـ "البنك"

"طرف ثان"

حيث :

- ١ - يتولى المقترض ، من خلال الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى (ويسمى فيما بعد بـ "CWO") تنفيذ مشروع يسمى فيما بعد بـ "المشروع" متضمناً استكمال محطة معالجة مياه الصرف الصحي ونقل طاقة الصرف إلى خط المعالجة بشبكة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى كما هو مبين بشكل تفصيلي بالجدول (أ) المرفق بهذا العقد (ويسمى فيما بعد بـ "الوصف الفني") .
- ٢ - وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك - ٣٣٩ مليون وحدة نقد أوربية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوربية في الجدول (ب) من هذا العقد) .
- ٣ - وتكاليف المشروع محولة جزئياً بمبلغ يعادل - ٢٣٠ مليون وحدة نقد أوربية من بنك الاستثمار القومي ، ومبلغ ٥٤ مليون وحدة نقد من فرنسا .
- ٤ - ولاستكمال التمويل فقد طلب المقترض من البنك قرضاً مدعماً من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازي ٥٥ مليون وحدة نقد أوربية في إطار لائحة مجلس المجموعة الأوربية رقم ٩٢/١٧٣٦ المؤرخة ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٢ الخاص بالتعاون المالي مع كافة دول البحر المتوسط غير الأعضاء (لائحة المجلس) .
- ٥ - وحيث إن جزءاً من القرض الممنوح من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة "وحدة النقد الأوربية" وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ "العملة" يشمل وحدة النقد الأوربية .
- ٦ - اتخاذ المجلس الأوروبي قراراً في قمة مدريد الذي عقد في ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير اسم وحدة النقد الأوربية من ECU إلى EURO اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي .
- ٧ - وطبقاً للاجتاحة المجلس ، فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها (٣٪) على سعر الفائدة .

- ٨ - تعهد جمهورية مصر العربية بأن تتيح للمدينين ، باعتبارهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب لائحة المجلس أو لضامن هذه القروض ، العملة الازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .
- ٩ - قدمت جمهورية مصر العربية تعهيدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الأصل والفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .
- ١٠ - اقتناعاً من البنك بأن تمويل المشروع يدخل في نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتفق مع أهداف لائحة المجلس وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضاً يعادل مبلغ ٥٥ مليون وحدة نقد أوربية .
- ١١ - وقد تم تفويض السيد وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية في توقيع العقد نيابة عن المقترض .
- ١٢ - الإشارة إلى المواد وإلى الديباجة وإلى الجداول ، هي إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله .

لذلك وبناءً على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

السحب

١١- قيمة القرض:

يتبع البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضاً (ويشار إليه فيما بعد بـ "القرض") بمبلغ يعادل ٥٥٠٠٠٠ وحدة نقد أوربية (خمسة وخمسون مليون وحدة نقد أوربية) . وينتظر المقترض هذا المبلغ لاستخدامه في تمويل المشروع .

١/٢ - إجراءات السحب:

يتيح البنك القرض للمقترض اعتباراً من ١٥ أغسطس ١٩٩٦ ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقاً لشروط المادة ٤/١ . ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة ٤/١ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذي يختاره المقترض بمنتهى ٣٠ يوماً على الأقل .

ويكون كل طلب سحب باستثناء الأخير بمبلغ لا يقل عما يعادل وحدة نقد أوربية (٤ ملايين وحدة نقد أوربية) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب (١٠). وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ في الحساب / الحسابات المصرفية باسم المقترض والذي يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بحدة ١٥ يوماً على الأقل ولا يجوز تعين أكثر من حساب واحد لكل عملية .

٤/٣ - عمليات التسويق:

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراهى له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوربية بوحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك أو بالعملات الأخرى التي يتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق صرف النقد الأجنبي الرئيسية .

يحدد البنك اختياراته للعملات التي يتم السحب بها كل مرة وكذلك التنااسب بين تاريخ الاستحقاق للمبالغ المسحورة على كل عملة مختارة بحيث إن المتوسط المرجع لأسعار الفائدة المطبقة على العملات المختارة والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوماً ، يتماشى مع سعر الفائدة التعاقدية غير المدعوم وسوف يخطر البنك المقترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التي يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات
التي يتم السحب بها ووحدة النقد الأوربية السائدة في التاريخ الذي يختاره البنك
من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

(٤) شروط السحب:

- (أ) يكون السحب الأول طبقاً للمادة "٢/١" مشرطاً باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضي للبنك يعني إنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمنة (٣٠) يوماً ينبعى عمل الآتى :
- (أ) اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاغفاء جميع المدفوعات المستحقة بوجب هذا القرض من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هي أصل الدين أو الفائدة أو أي مبالغ أخرى مستحقة بوجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أي خصم لضريبة من النبع .
- (ب) الحصول على جميع الموافقات الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبي للسماح بتلقي المبالغ المسحوبة بوجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بوجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصریح بفتح واستمرار الحسابات التي تحول المبالغ المسحوبة إليها .
- (ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصدیق مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية على هذا العقد .
- (د) إصدار مجلس الدولة لرأي قانوني مؤيد لصحة إبرام المقترض لهذا العقد والتصديق عليه .
- (هـ) تسلم البنك دليلاً مرضياً له يفيد بقيام المقترض بإدراج الاعتمادات الكافية في موازنة الدولة في السنة التي يتم فيها السحب الأول من القرض بفرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع في هذه السنة يمكن دفعها .

(و) تسلم البنك ما يثبت أن المقترض قد طبق زيادات كافية في تعريفة مياه الصرف الصحي في المنطقة التي يشملها برنامج الصرف الصحي للقاهرة الكبرى وفقاً لخطة تعديل تعريفة الصرف الصحي التي تلقى قبولاً من البنك والتي تسمح لهيئة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى بتغطية مصاريف التشغيل والصيانة قبل ١٩٩٩ . و

(ز) تسليم البنك أسماء وفماذج التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض في إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .

(ب) يشترط لإتمام السحب تسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بحدة لا تقل عن ٣٠ يوماً شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع (خالصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع في مصر) - وذلك بالنسبة للبنود (٢-١) ، (٣-١) من الجدول (أ) - ما لا يقل عن مجموع : (١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقاً لهذه المادة و (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

- عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذو الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على إنه قد تم بالفعل ، وإذا تم سحب أي مبلغ وفقاً لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أي مبلغ آخر من القرض .

- ولحساب قيمة وحدة النقد الأوربية المعادلة للمبالغ المنصرفة ، يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوماً .

- وفي حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التي قدمها له المقترض وفقاً لهذا البند "٤/١ . ب" يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبياً دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢/١) .

(ج) يشترط عند استلام كل طلب للسحب توافر شرط اقتناع البنك بأنه ليس هناك عقبات في سحب المبالغ الموضحة في الديباجة الثالثة .

(د) يشترط لاقام السحب الاخير وفاء المقترض بالتزاماته الواردة بالمادة (١٠-٦) بأسلوب مرضي من قبل البنك .

٥/١ - عمولة الارتباط :

اعتباراً من (أ) ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ أو (ب) تاريخ (دخول الاتفاق حيز التنفيذ) أيهما أبعد ، يدفع المقترض للبنك عمولة محسوبة على أساس (١٪) سنوياً على المبلغ الذي لم يتم سحبه أو بطلانه أو إلغاوه من القرض وتدفع هذه العمولة نصف سنوي في التواريخ المحددة بالمادة (٣/٥) .

٦/١ - إلغاء القرض :

في حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور في ديباجة هذا العقد ، يكون من حق البنك ، بموجب إخطار للمقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض في تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض في أي وقت ، بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كلياً أو جزئياً المبلغ غير المستخدم من القرض .

وفي حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزماً بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٢,٩٩٪ (إثنان وتسعين وتسعون من المائة في المائة) على المبلغ الملغاة . وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة (٥/١) .

ويجوز للبنك في أي وقت بعد ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، بموجب إخطار للمقترض أن يلغى كلياً أو جزئياً الجزء غير المسحوب من القرض .

٧/١- إلغاء القرض :

يجوز للبنك ، إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كلياً أو جزئياً في أي وقت بعد وقوع أي حالة من الحالات المحددة بال المادة (٩) وذلك بمحض إخطار يرسله البنك للمقترض .

ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغياً إذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقاً للمادة (٩) .

وفي حالة إلغاء القرض ، تتحسب على المقترض عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع (٧٥٪٠) سنوياً من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء . وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة (٥/١) .

٨/١- تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد (٩،٧/١٠٦/١) يجوز للبنك في أي وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أي حالة من الحالات الواردة بال المادة (٩) . ويحق للبنك الاستمرار في تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة .

٩/١- عمولة المبالغ المستحقة طبقاً للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقاً لهذه المادة رقم (١) بوحدات النقد الأوروبية وتدفع بوحدات النقد الأوروبية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك تبعاً لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأي عملة على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوماً وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية ، يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

المادة (٢)**القرض****١/٢ - مبلغ القرض :**

يتكون القرض (والمشار إليه فيما بعد بـ "القرض") من إجمالي المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التي يقدمها البنك وذلك وفقاً لما يؤكده البنك عند كل سحب .

٢/٢ - عملية السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقاً للمادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملية تم السحب بها .

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملية من العملات مساوياً لجزء القرض المسحوب بهذه العملية .

٣/٢ - عملية الفائدة والمصروفات الأخرى :

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المواد (٣) و (٤) وأيضاً عند تطبيق المادة (٩) بكل عملية يتم سداد القرض بها .

تتم أي مدفوعات أخرى بالعملة التي بحددها البنك ، مع الوضع في الاعتبار عملية المصروفات التي يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

المادة (٣)**الفائدة****١/٣ - سعر الفائدة :**

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوي أسمى من عدم قدره ٢٪ (اثنان وثمانية وتسعون من مائة في المائة) . وتدفع هذه الفائدة نصف سنوي مؤخراً في التواريف المحددة في المادة (٣/٥) .

٢/٣ - الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة:

دون الإخلال بنص المادة (٩) واستثناءً من المادة (١٣) تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقاً لشروط هذا العقد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوي يعادل إجمالي (١) ٢٪ و (٢) سعر الفائدة المحددة في المادة (١٣) .

وتدفع هذه الفائدة بنفس حملة المبلغ المتأخر سداده وللذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

المادة (٤)

٤/١ - السداد العادي:

يدفع المقترض القرض على ٢٢ قسط نصف سنوى تبدأ فى ١٠ يناير ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لجدول الاستهلاك المبين فى الجدول (ج) .

٤/٢ - السداد الاختياري:

(أ) للمقترض أن يسد مقدماً كل الدين أو أى جزء منه بناء على إشعار كتابى (يطلق عليه فيما يلى إخطار سداد مبكر) محلداً فيه المبلغ (المبلغ الذى يسد مبكراً) والذى يدفع مقدماً والتاريخ المقترض لهذا السداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المبين بالمادة ٣/٥ (لكل تاريخ سداد) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل ، ويكون السداد المبكر محل لأن يدفع المقترض تعويضاً إذا ما كان مستحقاً للبنك وفقاً لشروط الفقرتين (ب ، ج) التاليين .

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص فى الفائدة التى يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوى ينتهى فى تواريخ المدفوعات المتالية والذى يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحوباً بالكيفية المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ومخصوماً وفقاً لأخر جملة فى الفقرة (ب) .

يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاه باعتبار أن (X) سعر الفائدة المبين في إخطار السحب .

يتجاوز

(Y) الفائدة التي كان ينبغي سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذى يعني السعر الذى يحدده البنك فى التاريخ التالى لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض المقترض فى الاتحاد الأوروبي يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تاريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحدد فى مذكرة السحب ويكون إجمالى تاريخ الاستحقاق معادلاً لمتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فإن السعر الذى يحدد هو السعر عن الفترة الأكثر قرابةً من متوسط هذا العمر .

يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ما سلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال أعمال سعر الخصم المساوى للسعر المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة (ب) .

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقاً للفقرات سالفه الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لوکسمبورج تالية لتسليمها لهذا الإخطار من البنك (للمقترض أن يلغى كتابة إشعار السداد المبكر) ويلتزم المقترض ، إذا لم يتم ما سلف ، بأن يقوم بالسداد وفقاً لإخطار السداد المبكر على أن يتضمن السداد سداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبلغ السداد المبكر بالإضافة إلى أي مبلغ آخر يكون مستحقاً وفقاً لهذه المادة (٤/٤) .

٣/٤ - شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقاً للمادة ٤ :

يتم السداد المبكر بكل عمليات القرض وبالتناسب مع هذه المبالغ الواجبة السداد .
أى مبلغ يسدد مبكراً يتم خصمها بصورة متناسبة من كل قسط قائم .
هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

المادة (٥)

المدفوعات

١/٥ - محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد في الحساب المعده لهذا الغرض والذي يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض في فترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتأريخ استحقاق أول قسط يسده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأى تغيير في هذا الحساب في فترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتأريخ سداد أول قسط .

ولا تسرى مدة الإخطار في حالة الدفع وفقاً للمادة (٩) .

٢/٥ - حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ٣٠ يوماً .

٣/٥ - تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنوي بموجب هذا العقد للبنك في العاشر من يناير والعاشر من يوليو من كل عام .
وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لهذا العقد في خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لطالة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض إنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

١/٦ - استخدام القرض ومباغع أخرى :

يستخدم المقترض القرض الحالى والبالغ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضحة فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

٢/٦ - استكمال المشروع :

يعتهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات الفنية وأن يبذل قصارى جهده لاستكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

٣/٦ - الزيادة في تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض يقوم بتدبير التمويل الإضافى المطلوب لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقاً للوصف الفنى ويقدم المقترض للبنك خطط تمويل الزيادة فى التكاليف فى توقيت مناسب .

٤/٦ - إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقترض بشراء المهام وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائماً ومحكماً ومرضياً للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الأوربية .

٥/٦ - التأمين :

يقوم المقترض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءاً من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المائلة ذات الأهمية العامة .

٦/٦ - الصيانة :

على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإجراء عمارة وتجديده لجميع الممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع حسب المطلوب وذلك للابقاء عليها في حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

٧/٦ - تشغيل المشروع :

يعتظر المقترض ، ما لم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحيازة الأصول التي تكون المشروع ، وحسبما يكون ذلك مناسباً ، يقوم باستبدال وتجديده تلك الأصول ويبقى على المشروع في حالة تشغيل متواصلة طبقاً للغرض الأصلي لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقياً .

٨/٦ - التعريفة :

يتعهد المقترض - طالما كان القرض قائماً - بمواصلة تنفيذ سياسة زيادة تعريفة الصرف الصحي في المنطقة التي يغطيها برنامج مشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى حتى يمكن أن تكون هذه التعريفة كافية دائماً لتغطية تكاليف الجهاز التنفيذي للصرف الصحي الخاصة بالتشغيل والصيانة (بشبكة الصرف الصحي) .

٩/٦ - وحدة إدارة المشروع :

يتعهد المقترض بضمان تأسيس وحدة إدارة للمشروع قبل أول سبتمبر ١٩٩٦ من قبل الجهاز التنفيذي للصرف الصحي لتعمل بالتوازي مع المهندس الاستشاري المسئول عن الإشراف على عقد الإنشاء .

١٠/٦ - التشغيل والصيانة :

يتعهد المقترض بأن يتم تشغيل وصيانة المشروع بواسطة شركة متخصصة يتم اختيارها بعد انتهاء إجراءات المناقصة ، وشروط مقبولة للبنك .

المادة (٧)

معلومات وزيارات

١/٧ - معلومات تتعلق بالمشروع :

يقوم المقرض بالآتي :

(أ) تسليم البنك :

- ١ - تقرير ربع سنوي باللغة الإنجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكماله .
 - ٢ - تقرير استكمال المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه .
 - ٣ - بالنسبة إلى المسحوبات التي تم مقدماً قبل الإنفاق الفعلى وفقاً للمادة (٤/١ ب) يوافى البنك خلال ستين يوماً من السحب بما يفيد أن المبلغ المسحوب قد تم إنفاقه على بنود صالحة للتمويل .
 - ٤ - موافاة البنك من حين إلى آخر بآية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذ كان ثمة مبرر لأن يطلب البنك ذلك .
- (ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أي تغيير مادى للخطط العامة للمشروع أو للبرنامج الزمني أو لبرنامج مصروفات المشروع .
- (ج) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوماً للمقرض ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .
- ٢/٧ - معلومات تتعلق بالمقرض :

يقوم المقرض بالآتي :

(أ) تسليم البنك :

- ١ - تقرير سنوي باللغة الإنجليزية عن ميزانية الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى .
- ٢ - من وقت لآخر معلومات مالية إضافية تتعلق بالجهاز قد تكون ثمة مبرر لأن يطلبها البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع .

(ج) إحاطة البنك :

١ - فوراً بآية واقعة تلزمه أو آية مطالبة تقدم إليه لسداد أي قرض تتجاوز مدة الأصلية خمس سنوات .

٢ - بصفة عامة آية واقعة قد تؤدي إلى عدم الوفاء بأى التزام على المقترض طبقاً لهذا العقد .

٣/٧ - الزيارات:

يسمح المقترض للأفراد الذين يعينهم البنك ، والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأولية ، لزيارة موقع العمل والإنشادات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات ، على حسب رغبتهم ، وموافاتهم أو العمل على ضمان تقديم المساعدات الضرورية لهذا الغرض .

المادة (٨)

المصروفات والتكاليف

١/٨ - الضرائب والرسوم والاتعاب:

يؤدى المقترض جميع الضرائب والرسوم والاتعاب أو آية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما في ذلك الدعميات ورسم التسجيل التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند آخر متصل به .

يسدد المقترض كل أصل القرض والفوائد والعمولات والبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لهذا العقد دون خصم آية أعباء قومية أو محلية مهما كان أمرها .

٢/٨ - المصروفات الأخرى:

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وأى مستند متصل به .

(٩) المادة

السداد المعجل لوقوع حالة إخلال

١/٩ - حق المطالبة بالسداد:

يسدد المقترض القرض أو أي جزء منه بناء على طلب البنك :

(أ) فوراً:

(أ) إذا تبين للبنك عدم صحة أية معلومات أو مستندات يقدمها له المقترض أو الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى ، أو من ينوب عنهم ، اتصالاً بفاوضات هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل بصالح البنك كمقترض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على إنجاز وتشغيل المشروع .

(ب) إذا عجز المقترض ، في مواعيد الاستحقاق ، عن سداد أي جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقاً لنصوص هذا العقد .

(ج) بوجه عام إذا طرأ أي حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر .

(د) إذا طلب من المقترض ، نتيجة وقوع إخلال من جانبه ، السداد المبكر لأى قرض يكون قد تلقاه وتجاوز مدتة الأصلية خمس سنوات .

(هـ) إذا تأخر المقترض عن دفع أي التزام مالي مستحق للبنك بمحض أي قرض منح له من البنك في موعد استحقاقه من مصادر البنك أو من مصادر المجموعة الأولية . و

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت تكون محددة في إخطار يرسله البنك إلى المقترض ، ودون تسوية الأمر بالشكل المرضي للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام بوجوب هذا العقد خلافاً للالتزام المشار إليه بال المادة ١/٩ (أ) ، (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ٤-١ (أ) ، ب المتعلق بأى قرض منح لأى مقترض في مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأولية . أو

(ج) إذا تغيرت أى من الواقع الواردة في ديناجة العقد تغييراً جوهرياً وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على تنفيذ وتشغيل المشروع .

٢/٩ - حقوق أخرى وفقاً للقانون :

المادة (١/٩) لا تقييد أى حق قانوني آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

٣/٩ - الضرار :

يدفع المقترض للبنك على مبلغ أى قسط ما زال مستحقاً طبقاً للجدول "ج" والذي يصبح مستحقاً فوراً بناءً على مطالبة من البنك وفقاً لهذه المادة (٩) مبلغاً يحسب من تاريخ المطالبة على أى من الأساسين التاليين أيهما أكبر .

(أ) المبلغ المحسوب وفقاً لنص المادة (٢/٤) والمطبق على المبلغ الذي أصبح مستحق الدفع فوراً اعتباراً من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوي قدره (٢٥٪) من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذي يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداده واجب السداد بغض النظر عن تقديم مطالبة .

٤/٩ - عدم التنازل :

لا يجوز تفسير تفاسير البنك أو تأخره في استخدام أي من حقوقه المنصوص عليها في المادة (٩) كما لو إنه قد تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/٩ - استخدام المبالغ التي يتسلّمها البنك :

تستخدم المبالغ التي يتسلّمها البنك بناءً على مطالبه وفقاً للمادة "٩" ،

(أولاً) في دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقاً لهذا الترتيب .

(ثانياً) في تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسي لتاريخ استحقاقها .

المادة (١٠)

القانون وال اختصاص القضائي

١/١٠ - القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقاً للقانون الإنجليزي .

٢/١٠ - الاختصاص القضائي :

يتم إحالة كافة العلاقات الخاصة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأولية .

ويتنازل طرفاً هذا العقد عن أي حصانة من أو حق في الاعتراض على الاختصاص

القضائي لهذه المحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقاً لهذه المادة (٢/١٠) قراراً قاطعاً وملزماً لطرفى العقد دون أي قيود أو تحفظات .

٣/١٠ - وكيل المقترض (في تسلّم الإشعارات القضائية) :

يقوم المقترض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأولية وعنوانه الحالى في ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيله في تسلّم أي أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أي إجراء قانونى آخر نيابة عن المقترض . وترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقترض في العنوان المذكور بالمادة (١/١١) .

٤/١٠ - الدليل على المبالغ المستحقة :

في حالة وقوع أي حدث قانوني ينشأ عن هذا العقد فتعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلاً كافياً على هذا المبلغ

المادة (١١)

أحكام ختامية**١/١١ - الإخطارات :**

باستثناء ما ورد بالمادة (٣/١٠) ، ترسل جميع الإخطارات والراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد ، أو على أى عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقاً كتابة للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

بالنسبة للمقترض : ١ شارع إسماعيل أباظة

القاهرة

مصر

وصورة إلى : الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

٤٤ شارع رمسيس

القاهرة

مصر

تلفون : ٥٧٥٩٦٠٢

٧٦٠٢٧٣ :

تلكس : UN ٩٣٠٦٦

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد ادينوار

L ٢٩٥ لوکسمبورج

تلكس : LU BNKEU ٣٥٣.

تلفاكس : ٤٣٧٧٠٤

٢/١١ شكل الإخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة في هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار، فإنه يتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقياً أو بتكس أو بآية وسيلة أخرى ثبتت تسليم الإخطار للمرسل إليه. ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة حسب الأحوال تاريخاً حاسماً ونهائياً في تحديد الفترة الزمنية.

٣/١١ - الديباجة والمداول :

تشكل ديباجة هذا العقد والمداول الآتية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

المدول (أ) الوصف الفنى .

المدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوربية .

المدول (ج) جدول استهلاك الدين (السداد) .

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في تاريخ تسلم البنك موافقة اللجنة الأوربية على دعم الفائدة المشار إليه في الفقرة السابعة من الديباجة ومن تاريخ إخطار البنك بتمام الإجراءات القانونية من جانب جمهورية مصر العربية أيهما أبعد.

إشهاداً على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وإشارة على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وكل صفة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة السيدة/ R. Otte نيابة عن البنك.

الموقع عن

الموقع عن

بنك الاستثمار الأوروبي

جمهورية مصر العربية

اريان اوبلونسكي

المهندس / محمد إبراهيم سليمان

نائب رئيس البنك

وزير التعمير والإسكان والمجتمعات العمرانية

جدول (١) :

مشروع محطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر :

يشمل المشروع التصميم والتشييد وتسلیم مكونات نظام مياه الصرف بالقاهرة الكبيرى بالضفة الشرقية للنيل .

١ - تعريف المشروع :

يتكون المشروع من :

١-١ توسيع محطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر (معالجة بيولوجية) بتوسيط طاقة إضافي قدره ٣٦٥٠٠٠ م٣ / يوم (أقصى تدفق ٣٥٠٠٠ م٣ / يوم) ويتضمن المشروع معالجة المواد الصلبة وتنقية المياه .

١-٢ زيادة طاقة النقل عبر النفق الرئيسي عن طريق مجرى مائى صنلوقي (٣,٥ × ٣ متر) بين محطة ضخ الخصوص والجبل الأصفر (٧,٨ كم) .

١-٣ زيادة طاقة محطة ضخ القلع المكونة من مبنى جديد وعدد ٤ روافع بريمة طاقتها ١٨٧٥ م٣ / يوم ، وقد تم تصميم المبنى للمرحلة النهائية وسوف يسمح مستقبلاً بإقامة عدد ١٠ روافع بريمة .

٢ - التنفيذ :

يتم تشييد المشروع طبقاً لأعلى تكنولوجيا ويوجب ثلث عقود رئيسية بعد الطرح في مناقصة عالمية تنافسية .

ومن المتظر أن يكون برنامج الأشغال كالتالي :

توسيع محطة المعالجة :

أبريل - ديسمبر ١٩٩٦	طرح المناقصة
---------------------	--------------

يناير ١٩٩٧	توقيع العقد
------------	-------------

أبريل ١٩٩٧	بداية التشيد
------------	--------------

ديسمبر ٢٠٠١	استكمال وتسليم المشروع
-------------	------------------------

محطة الضخ وحجرات التجفيف :

أغسطس - أكتوبر ١٩٩٦	فترة التصميم
---------------------	--------------

ديسمبر ١٩٩٦ - يوليو ١٩٩٧	طرح المناقصة
--------------------------	--------------

سبتمبر ١٩٩٧	توقيع العقد
-------------	-------------

نوفمبر ١٩٩٧	بداية التشيد
-------------	--------------

ديسمبر ٢٠٠١	استكمال وتسليم المشروع
-------------	------------------------

الجدول (ب)

تعريف وحدة النقد الأوربية (ECU)

وحدة النقد الأوربية هي نفسها وحدة النقد الأوربية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية والتي تتكون في الوقت الحالى من مبالغ محددة من عملات الـ ١٢ دولة الأعضاء في المجموعة الأوربية كما هو موضح أدناه وطبقاً للاتحاد المجلس رقم ٩٤/٣٣٢٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ تكون سلة عملات وحدة النقد الأوربية كالتالى :

مارك المانى	, ٦٢٤٢
جنيه استرليني	, ٨٧٨٤
فرنك فرنسي	١,٣٣٢
ليرة إيطالي	١٥١,٨
جييلدر هولندي	, ٢١٩٨
فرنك بلجيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكمبورجى	, ١٣٠
كرونا دانماركية	, ١٩٧٦
جنيه ايرلندي	, ٠٠٨٥٥٢
دراخمة يونانى	١,٤٤
بيزيتا أسباني	, ٦,٨٨٥
اسكودا برتغالى	١,٣٩٣

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوربية من قبل المجموعة الأوربية ، وفي هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

وإذا اعتبر البنك أن وحدة النقد الأوربية ECU (أنظر إلى بندى الدفع بوحدة النقد الأوربية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد) قد انتهت العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية وكعملة واحدة للاتحاد الأوروبي فسوف يتم إبلاغ المفترض بهذا .

ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوربية بالعملات التي تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتباراً من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية .

الدفع بوحدة النقد الأوربية الجديدة (EURO) :

عند إحلال وحدة النقد الأوربية الجديدة بدلاً من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوربية (ECU) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوربية (EURO) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوربية (ECU) تساوى وحدة النقد الأوربية الجديدة (EURO) .

وإن هذا الإحلال سوف لا يكون له أثر على السداد بالعملات المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تتكون منها وحدة النقد الأوربية .

معلومات :

تنص المادة ١٠٩ ج من معاهدة المجموعة الأوربية ، كما هو مبين في معاهدة الاتحاد الأوروبي ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوربية (ECU) سوف لن تتغير واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي فإن قيمة وحدة النقد الأوربية (ECU) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة في المرحلة الثالثة سوف تحدد تحديداً غير قابل للإلغاء وسوف تصبح وحدة النقد الأوربية عملة قائمة بذاتها .

ولقد قرر المجلس الأوروبي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوربية هو (EURO) وبناء عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوربية سوف يطبق على وحدة النقد الأوربية الجديدة وهو (EURO) .

وفي حالة وجود عقود مقيمة تأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوربية (ECU) للمجموعة الأوربية وفقاً للمعاهددة ، كما أكد المجلس الأوروبي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إحلال وحدة النقد الأوربية (ECU) باليورو الجديدة (EURO) سوف يتم بناء على أن سعر الوحدة الأوربية يساوى سعر الوحدة الأوربية الجديدة .

الجدول (ج)

جدول استهلاك

المراحل الثانية لمشروع الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى
 (من خارج البروتوكولات)

السعر المستخدم في حساب النسب المئوية٪.٩٨,٩٨٪

المبالغ التي يتعين سدادها موضحة كنسبة مئوية
 من القروض كما هو محدد في المادة ١٢١

٪.٣,٨٧

٪.٣,٩٣

٪.٣,٩٩

٪.٤,٠٥

٪.٤,١١

٪.٤,١٧

٪.٤,٢٣

٪.٤,٣٠

٪.٤,٣٦

٪.٤,٤٣

٪.٤,٤٩

٪.٤,٥٩

٪.٤,٦٣

٪.٤,٧٠

٪.٤,٧٧

٪.٤,٨٤

٪.٤,٩١

٪.٤,٩٨

٪.٥,٠٦

٪.٥,١٣

٪.٥,٢١

٪.٥,٢٨

تاريخ استحقاق القسط

٢٠٠٢ - ١ - ١ يناير

٢٠٠٢ - ٢ - ١ يوليو

٢٠٠٣ - ٣ - ١ يناير

٢٠٠٣ - ٤ - ١ يوليو

٢٠٠٤ - ٥ - ١ يناير

٢٠٠٤ - ٦ - ١ يوليو

٢٠٠٥ - ٧ - ١ يناير

٢٠٠٥ - ٨ - ١ يوليو

٢٠٠٦ - ٩ - ١ يناير

٢٠٠٦ - ١٠ - ١ يوليو

٢٠٠٧ - ١١ - ١ يناير

٢٠٠٧ - ١٢ - ١ يوليو

٢٠٠٨ - ١٣ - ١ يناير

٢٠٠٨ - ١٤ - ١ يوليو

٢٠٠٩ - ١٥ - ١ يناير

٢٠٠٩ - ١٦ - ١ يوليو

٢٠١٠ - ١٧ - ١ يناير

٢٠١٠ - ١٨ - ١ يوليو

٢٠١١ - ١٩ - ١ يناير

٢٠١١ - ٢٠ - ١ يوليو

٢٠١٢ - ٢١ - ١ يناير

٢٠١٢ - ٢٢ - ١ يوليو

٪.١٠٠...

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

١ شارع إسماعيل أباذهة / القاهرة

جمهورية مصر العربية

القاهرة في

السادة الأعزاء :

مشروع معالجة مياه الصرف الصحي بالجبل الأصفر

عقد قويـل بتاريخ

بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي

بالإشارة إلى المادة (٢/٨) فليس هناك أي مصروفات (أعباء) تتعلق بفاوضة أو توقيع عقد التمويل والمقصود من هذه المادة هو تغطية المصروفات غير العادلة فقط التي تنشأ بعد ذلك .

المخلص

بنك الاستثمار الأوربي

أريان اوبلينسكي

نائب رئيس البنك

بنك الاستثمار الأوروبي

إلى : وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

١ شارع إسماعيل أباظة - القصر العيني

القاهرة - مصر

عنابة : الوزير محمد إبراهيم سليمان

لوكمبرج في ٢٢ مايو ١٩٩٧

الموضوع : مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي الجبل الأصفر

(قرض رقم ١١٨٨٤٧)

عقد تمويل بين جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبي بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٩٦ (عقد التمويل) :

عزيزي ،

نشير إلى طلبكم إدخال تعديلات على عقد التمويل المشار إليه أعلاه ونقترح ما يلى :

عبارة الملحق "أ" يتم حذفها أينما ظهرت وتستبدل بعبارة الملحق "أ" المعدل .

المادة ١٤/١ (و) :

يحذف النص الكامل للمادة ١٤/١ (و) بالكامل ويستبدل بالمادة ١٤/١ (و) التالية :

"يكون البنك قد تلقى دليلاً مرضياً بأن المقترض قد طبق زيادات بنسبة كافية

في الإيرادات السنوية للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى وبما تسع

للهيئة بتغطية مصروفات التشغيل والصيانة قبل عام ١٩٩٩ ، و "

المادة ٤/٤ ب :

تحذف الكلمات "للبنود ٣/١ ، ٢/١ ، ١/١ من الملحق "أ" في السطر الرابع بالفقرة الأولى وستبدل بالكلمات "إلى ما يعادل .٣ مليون وحدة نقد أوربية من تكلفة المكون الأجنبي للبند ١/١ من الملحق "أ" المعدل وإلى ما يعادل ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية من تكلفة المكون الأجنبي للبنود ٣/١ ، ٤/١ من الملحق "أ" المعدل".

المادة ٤/٤ :

تحذف كلمات "(x) معدل الفائدة المحدد بإخطار السحب "في الفقرة الثالثة وستبدل بالكلمات "(x) الفائدة التي كانت واجبة السداد خلال نصف العام على الجزء السابق دفعه من القرض دون خصم مبلغ الدعم من الفائدة " .

يُحذف الملحق "أ" ويُستبدل بالملحق "أ" المعدل المرفق .

برجاء تفضلكم بما يفيد عن قبولكم هذه التعديلات وذلك بتوقيع نسخة هذا المخطاب المرفق وإعادتها إلى البنك قبل مضي .٣ يوماً من التاريخ أعلاه وإلا فإن التعديل المقترن يصبح غير قائم .

بنك الاستثمار الأوروبي

ك. ج. اندروريولس

ف. ويبركيربس

اتفق عليه وقبله نيابة عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

اسم الموقع ووظيفته

جدول "أ" المعدل

محطة معالجة مياه الصرف الصحي الجبل الأصفر (القاهرة - مصر) :

الوصف الفنى

يشمل المشروع تصميم وتنفيذ ويدء تشغيل الأجزاء الرئيسية لشبكة مجارى القاهرة

فى الضفة الشرقية :

١- تعريف المشروع :

يتكون المشروع من :

١-١ توسيعة محطة معالجة مياه المجارى بالجبل الأصفر "المعالجة بيولوجية" بطاقة متوسطة $25000 \text{ m}^3 / \text{ يوم}$ (٢٦٥٠٠٠ / يوم حالة الذروة) ويشمل المشروع معالجة الحمأة وكلورة المياه .

١-٢ زيادة سعة نقل المجارى فى النفق الرئيسى عن طريق مجمع صندوقى (فتحة واحدة بأبعاد $3 \times 5 \text{ m}^3$) ما بين محطة رفع الخصوص والجبل الأصفر (٧,٨ كم) .

١-٣ توسيعة محطة رفع القلوع والتى تشمل مبنى جديد و٧ طلمبات حلزونية بطاقة $21875 \text{ m}^3 / \text{ يوم}$ (طلوبة احتياطية) .

١-٤ توسيعة محطة رفع الخصوص والتى تشمل مبنى جديد ، ٥ طلمبات حلزونية بطاقة $21875 \text{ m}^3 / \text{ يوم}$. (طلوبة احتياطية) .

٢ - التنفيذ :

سوف يتم تنفيذ المشروع طبقاً لأحدث أساليب التكنولوجيا فى ثلاثة عقود رئيسية بعد طرحها للمنافسة الدولية .

وسوف يكون برنامج العمل على النحو التالي :

توسيعة محطة المعالجة :

مارس - نوفمبر ١٩٩٦ توسيعة العطاء

ديسمبر ١٩٩٦ ترسية العطاء

مارس ١٩٩٧ بدء التنفيذ

ديسمبر ٢٠٠١ الاستكمال وبدء التشغيل

محطة الرفع والمجمعات :

مارس - أكتوبر ١٩٩٦ مدة التصميم

ديسمبر ٩٦ - يوليو ١٩٩٧ مدة العطاء

سبتمبر ١٩٩٧ ترسية العقد

نوفمبر ١٩٩٧ بدء التنفيذ

ديسمبر ٢٠٠١ الاستكمال وبدء التنفيذ